

أضواء البيان | | البقرة (11-61) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى - [00:00:07](#) فان قيل انفاظه صلى الله عليه وسلم الثلاث دفعة من الملائع على الرواية المذكورة لا يكون حجة في غير اللعان. لان اللعان تجب فيه الفرقة الابدية. فان فاد الثلاث مؤكداً لذلك الامر - [00:00:37](#) لذلك الامر الواجب بخلاف الواقع في غير اللعان. ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب من ايقاع الثلاث دفعة في غير اللعان. وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين - [00:01:00](#) كما اخرجه النسائي من حديث محمود ابن لبيد الجواب من رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فغضبوا عليه الصلاة والسلام على من اوقع - [00:01:20](#) الثلاثة دفعة واحدة في غير اللعان وعدم انكاره على من اوقعها في اللعان اما يدل على ان من اوقعها في اللعان انها لم تصادف محل فوجودها مثل عدمها فالانكار عليه لا اثر له لانها - [00:01:41](#) لم تصادف محلاً كامراً غيره او زوجته التي خرجت من العدة او البائن ولو صادفت محلاً وهذا كما اخذ من اقراره عليه الصلاة اخذه بعضهم من اقراره عليه الصلاة والسلام وعدم انكاره مما يدل على جواز الايقاع - [00:02:05](#) ثلاث دفعة واحدة لغضب عليه كما غضب على من اوقعها دفعة واحدة من غير اللعان نعم فالجواب من اربعة اوجه الاول الكلام في حديث محمود ابن لبيد فانه قوت كل ما فيه من جهتين - [00:02:29](#) الاول انه مرسل لان محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت ولادته في عهده صلى الله عليه وسلم وذكره في الصحابة من اجل الرؤية. وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة احاديث - [00:02:52](#) ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع الثانية ان النسائي قال بعد تخريجه لهذا الحديث لا اعلم احدا رواه غير مخرمة ابن ابن بكير يعني ابن مخرمة ابني. غير مخرمة بن زكير يعني ابن الاشد - [00:03:18](#) عن ابيه ورواية مخرمة عن ابيه وجادة من كتابه. قاله احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني سمع من ابيه قليلاً. قال ابن كثير من اهل العلم يصححون الرواية بالوجادة - [00:03:42](#) اذا وجد بخط شيخه الذي لا يشك فيه ولا يحتمل تزويره فانه يرويه بلفظ البجادة. يقول وجدت بخط فلان او وجدت بخط ابي ذكرنا مرارا ان عبد الله بن احمد - [00:04:05](#) كثيراً ما يقول وجدت بخط ابي فالرواية بالوجادة مصححة عند جمع من اهل العلم والحافظ ابن كثير استدلل لها بحديث حسنه مما رواه ابن عرفة وغيره باوائل التفسير عند قوله جل وعلا الذين يؤمنون بالغيب - [00:04:22](#) تشوفوه ابو عبد الله ابن كثير الاول الذين يؤمنون بالغيب نعم قال ابن حجر قال ابن حجر في التقریب روايته عن ابيه وجادة من كتابه. قاله احمد وابن معين وغيرهما - [00:04:49](#) وقال ابن المدين سمع من ابيه قليلاً قال مقيده عفا الله عنه. اما الاعلال الاول بانه مرسل فهو مردود بانه مرسل صحابي ومراسيل

الصحابة لها حكم الوصل ومحمود ونقل على ذلك الاتفاق ان لها حكم الوصل - [00:05:10](#)

اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب خلافا لابي اسحاق الاصفرايني الذي يقول مراسيلهم مثل غيره. لانه قد يروي عن تابعي صحابي صغير معاشرته ومعاشرته للتابعين اكثر نعم الاتفاق نقل على انه له حكم الوصل - [00:05:35](#)
نعم. ومحمود بن لبيد المذكور جل روايته عن الصحابة. كما قاله ابن حجر في التقريب وغيره والاعلان الثاني بان رواية مخرمة عن ابيه وجادة من كتابه فيه. ان مسلما اخرج في صحيحه عدة احاديث من رواية مخرمة عن ابيه والمسلمون مجمعون على -

[00:05:58](#)

ما هو بالمقدمة الذين يؤمنون بالغيب من سورة البقرة لا والمسلمون مجمعون على قبول احاديث مسلم الا بموجب صريح يقتضي الرد. فالحق ان ثابت الا ان الاستدلال به يرد. يعني من حيث ثبوت ثابت لانه من طريق - [00:06:30](#)

لرجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح واما بالنسبة ما يدل عليه الحديث ما يدل عليه الحديث ما يستنبط منه فيه مقالة لاهل العلم ومناظر نعم يرد الا ان الاستدلال به يرده الوجه الثاني. وهو ان حديث محمود وهو ان - [00:07:00](#)

حديث محمود ليس فيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم انفذ الثالث. ولا انه لم ينفذها وحديث سهل على الرواية المذكورة فيه التصريح بانه انفذها والمبين مقدم على والمبين مقدم مبين. والمبين مقدم على المجمل كما تقرر في الاصول بل - [00:07:28](#)

بعض العلماء احتج لايقاع الثالث دفعة بحديث محمود هذا ووجه استدلاله ووجه استدلاله به. انه طلق ثلاثا يظن لزومها فلو كانت غير لازمة لبين النبي صلى الله عليه وسلم انها غير لازمة. لان - [00:08:00](#)

البيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة الوجه الثالث ان امام المحدثين محمد بن اسماعيل ابن اذا طلق بعدد هل يلزم منه ان يكون يرى لزوم هذا العدد انما يكون من شدة - [00:08:27](#)

بغضه لهذه المرأة او لشدة غضبه او قوة الموقف او ما اشبه ذلك يعطي اي رقم سواء كان يرهق مثل اللي يطلق الف مرة الف طلبة كل كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا معاذ ابن جبل عاشر عشرة - [00:08:51](#)

وقلنا يا رسول الله هل من قوم اعظم منا اجرا امنا بالله واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين اظفركم يأتكم بالوحي من السماء بل قوم بعدكم يأتهم كتاب من بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا. مرتين - [00:09:21](#)

ثم رواه من حديث ابن ربيعة عن مرزوق ابن نافع عن صالح ابن جبير عن ابيه عن ابي جمعة بنحوه يقول ابن كثير وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة - [00:09:44](#)

التي اختلف الذي اختلف فيها اهل الحديث كما قررت في اول شرح البخاري لان مدحهم على ذلك لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجرا من هذه الحيثية لا مطلقا وكذا الحديث الاخر الذي رواه الحسن بن عربة العبدي قال حدثنا اسماعيل ابن عياش الحمصي

عن المغيرة ابن قيس التميمي - [00:10:00](#)

عن المغيرة ابن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الخلق اعجب اليكم ايماننا؟ قالوا الملائكة قالوا وما لهم لا يؤمنون - [00:10:23](#)

عند ربهم قالوا ان فالنبيون قال وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم. قالوا فنحن؟ قال اموالكم لا تؤمنون وانا بين اظهركم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان اعجب الخلق الي ايماننا لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفا - [00:10:38](#)

فيها كتاب يؤمنون بما فيها قال ابو حاتم الرازي المغيرة بن قيس البصري منكر الحديث الى اخره المقصود ان الحافظ ابن كثير حسن الحديث و استنبطوا منه العمل بالوجادة رحمه الله - [00:10:58](#)

ها والله ما ما سمعت الا ذكر وقطعة يعني الايمان بس الايمان الايمان لا لكنها مرسلة من وجد عن من لكن هل هو هل لقي هؤلاء واخذ عنهم؟ اذا وجد بخط شيخه - [00:11:18](#)

اذا وجد بخط شيخه الوجادة هؤلاء الدليل الذي استدل به الحمد ابن كثير وجدوا بعد انقطاع طويل ترى بينهم وبين ما وجدوه وهم يقولون اذا وجد بخط شيخه وما كان عبد الله بن احمد يقول وجدت بخط ابي - [00:11:54](#)

ام بعد انقطاع طويل لابد ان يكون هذا الشيخ معروف مثلا وجدت خط وفيه حكم شرعي لعالم من العلماء وهذا كثيرا ما يوجد في التعليقات على الكتب يوجد في التعليق على الكتب - [00:12:17](#)

انت تقول وجدت بتعليق الشيخ فلان على كتاب المغني او على كتاب الروض ها يقول كذا مباشرة تنسب اليه هذا الكلام مباشرة تنسب اليها هذا الكلام او تقول وجدت بخطه - [00:12:37](#)

لا بد ان تبين بعض الخطوط معروفة يعني مثل خط شيخ الاسلام العلماء اللي اشتهرت خطوطهم هل يلزم البيان هل يلزم ان تقول وجدت بخطه وجدت بخطه او تقول قال فلان مباشرة - [00:12:55](#)

اذا كان اذا كان ممن اشتهر خطه وعرف واستفاض بين الناس فلا مانع من النسبة اليه كما اذا استفاض الكتاب ان تقول وجدت في المغني ولا تقول قال ابن قدام قدامى - [00:13:18](#)

ها؟ ايه لان الكتاب استفاض وعرف بحيث لا يشك فيه اذا استفاض الخط وعرف بحيث لا يشك فيه لا مانع من ينتسب وان كان الورع ان تقول وجدت بخاطي في ما يخالف لكنها تحقق فيه الشرط اللي عند اهل العلم انه وجدوا بخط من بخط شيخه مثلا - [00:13:35](#)

او في انقطاع ايه لكن هل ادركهم يكون فيه تصوير مرسلة تصوير مرسلة نعم الوجه الثالث ان امام المحدثين محمد ابن اسماعيل البخاري البخاري رحمه الله اخرج حديث سهل تحت الترجمة التي هي قوله باب من جوز الطلاق الثالث وهو دليل على ان - [00:14:04](#)

انه يرى عدم الهرق بين اللعان وغيره في الاحتجاج بانفاذ الثالث دفعة الوجه الرابع هو ما سيأتي من الاحاديث الدالة على وقوع الثالث دفعة كحديث ابن عمر وحديث حسن ابن علي وان كان الكل لا يخلو من كلام. نعم - [00:14:34](#)

البخاري يعني كونه اورد الحديث مرة في قصة اللعان. ومرة بدون لعان دليل على ان البخاري لا يرى اقتران ذلك باللعان انه يراه مطلقا. عدم الفرق بين اللعان وغيره نعم. وممن قال بان اللعان طلاق لا فسخ. ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وحماد - [00:14:59](#)

ضحى عن سعيد ابن المسيب كما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وعن الضحاك والشعبي اذا اكذب نفسه ردت اليه امرأته وبهذا كله تعلم ان رد الاحتجاج بتقريره صلى الله عليه وسلم عويمر العجلاني على - [00:15:33](#)

على ايقاع الثالث دفعة بان الفرقة بنفس اللعان لا يخلو من نظر ولو سلمنا ان بنفس اللعان فان فانا لا نسلم ان سكوته صلى الله عليه وسلم لا دليل فيه. بل نقول لو - [00:15:58](#)

عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل. اللهم صل صحيح ان الفرقة حصلت باللعان والطلاق تأكيد لكنه اوقعه بلفظ ممنوع في الشرع سكوته عنه عليه الصلاة والسلام يدل لكن يمكن ان نقول هل سكوته عليه الصلاة والسلام يدل على جوازه جواز اللفظ - [00:16:21](#)

كونه يدل على وقوعه كما مشى عليه الشيخ لكن حين نقول هل سكوته يدل على جوازه وقد انكره وغضب فيما سبق ولا يدري ايهما المتقدم ها هل سكوته يدل على جوازه - [00:16:53](#)

اذا ما يتم الاستدلال للشيخ لانه ان كان ما يدل على الجواز فلا يدل على الوقوع جواز اللفظ ولماذا غضب في المناسبة الاخرى ها لماذا غضب في المناسبة الاخرى قد يقول قائل انه بين في مناسبة ولا يلزم البيان في كل مناسبة. ها - [00:17:19](#)

اذا الماء لا يتم الاستدلال ايضا وعلى اي حال لا يتم الاستدلال بحديث اللعان لنبيين في موضوع وغضب ويلعب في كتاب بكتاب الله وانا بين ظهوركم نعم بل نقول لو كانت لا تقع دفعة لبين انها لا تقع دفعة ولو كانت الفرقة بنفس اللعان كما تقدم - [00:17:49](#)

ومن ادلتهم حديث عائشة الثابت في الصحيح في قصة رفاة القرضي وامراته فان فيه فقالت يا رسول الله ان رفاة طلقني فبت طلاقي. الحديث. وقد اخرج البخاري تحت الترجمة المتقدمة فان قولها فبت طلاقي ظاهر في انه قال لها - [00:18:15](#)

انت طالق البتة قال مقيده لكن جاء في رواية انه طلقها تمام ثلاث طلاقات وهذه مبينة نعم قال مقيده عهى الله عنه والاستدلال بهذا الحديث غير ناهض فيما يظهر. لان مرادها بقولها - [00:18:46](#)

افبت طلاقي اي بحصول الطلقة الثالثة. ويبينه ان البخاري ذكر في كتاب الادب من بوجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطبيقات.

وهذه الرواية تبين المراد من قولها فبت طلاقى وانه لم يكن دفعة واحدة - [00:19:11](#)

ومن ادلتهم حديث عائشة الثابت في الصحيح. وقد اخرج البخاري تحت الترجمة المذكورة ايضا. ان رجل من طلق امرأته ثلاثا

فتزوجت فطلق فسأل النبي مسألة بمجموع ما ذكره الشيخ وذكره غيره - [00:19:38](#)

لا تزال مشكلة كان الطلاق على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر وفي اول خلافة عمر الثلاث واحدة هذا ما فيه اشكال

فجاء عمر رضي الله عنه فامضاها بحضور الصحابة - [00:20:01](#)

بحضور الصحابة منذ ثلاث صارت تبين بها هل عمر يملك النسخ ما يملك نصر هل هذا تعزيز بمعنى انه لفترة معينة حتى يتأدب من

يفعل ذلك ثم يعود الحكم وبعدين محضر جاء الصحابة - [00:20:20](#)

والامر الثاني انه تبناه الائمة الاربعة واتباعهم الى يومنا هذا هذا الذي يورد اشكال ويجعل الانسان يتريث في مثل هذه المسألة. اما

الدالة التي ساقها الشيخ رحمة الله الكل محتملة - [00:20:42](#)

ما في شي يعني ملزم وقاطع فكون الائمة الاربعة كلهم يوقعونها واتباعهم الى يومنا هذا لها نظائر مما فعله عمر رضي الله عنه ها شو

حد الخمر عمر رضي الله عنه - [00:21:01](#)

انفذ اشياء ما كانت على عهد عليه الصلاة والسلام ولم يكن له لبيتدع في دين الله. حاشا وكلا ولا ان يخالف ما جاء عن الله وعن

رسوله وكان ذلك بمحضر الصحابة - [00:21:29](#)

وتوافرهم فلولا ان له مستند حوله الصحابة رضوان الله عليهم ما عارضوه ولا خالفوه فما فعل هو الخليفة الراشد الذي امرنا بالاعتداء

به عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. اقتدوا باللذين من بعدي - [00:21:45](#)

ابي بكر وعمر هذا عندي اقوى ما يورد في هذه المسألة وهذا الذي يوجد عند طالب العلم وقفة وعدم جرأة لان العبرة بالدليل على كل

حال وهو فوق كل شيء - [00:22:10](#)

لكن يبقى ان الدليل له ظروفه ولا يملك احد النسخ والنسخ لا يكون الا بنص فهل اتصور ان عمر جرى على النص ورفع حكمه بالكلية

وتبعه الائمة ائمة الاسلام الى يومنا هذا بدون مستند - [00:22:27](#)

عندي هذا اقوى ما يؤثر في المسألة اما الدالة كلها محتملة هذي اللي يسوقها الشيخ يأتي بدليل وينقبوه ويعترض عليه ويرد على

المعترض كله حتى الدالة التي جاءت بخصوص المسألة ما فيها دليل واحد يسمع من اعتراض - [00:22:54](#)

نعم ها شتوها كونه الزم بالثلاث انا قلت لك ان عمر اللي حاشاه ان يبتدع في دين الله او ان يرفع حكما ثبت عن الله وعن رسوله

بدون نبرر بدون سبب - [00:23:17](#)

مسألة سياسة شرعية تمضى على الدهر كله ويتبناها اهل العلم قاطبة حينما يقولون ان الامام يقيد المباح. هل معناه انه يرفع الحكم

بالشرع بالكلية الامام آآ مثل عمر رفع حد السرقة في المجاعة. لكن هل استمر الرفع؟ خلاص - [00:23:38](#)

في وقتها والان يطالبون من حكم الحاكم يقيد المباح بانه يرفع الاحكام الشرعية كل ما يريده الحاكم ينفذه خلاص رفع قيد كلام

تشجيع هذا معناه ان الحاكم يشرع ما هو بيقيد مباح. قيد مباح في ظرف في قضية في مسألة خاصة في قضية عين تحتل ذلك او

تقتضيه اما تقييد المباح ورفع - [00:24:02](#)

بالكلية هذا تشجيع ليس من تقييد المباح. نعم عمر رضي الله احبتنا ما زالت كما لكن هل لفعله اصل شرعي مثل هذا كلام

خطير جدا شوف اللي يسوقونه الدساتير وش يسوون بالاحكام الشرعية؟ آآ ويقولون ان هذي مصالح وهذي سياسة وهذي -

[00:24:31](#)

عمر غير وارجو من غير اذان الاول طيب ما زال الى الان طيب لكن هل الاذان بمثابة هذه الاحكام لأ سم ايه ما ما عندهم مشكلة ان

يقولون له لا - [00:25:13](#)

الصحابة ما عندهم ادنى مشكلة يردوا عليه ما في شك نعم وقد اخرج البخاري تحت الترجمة المذكورة ايضا ان رجلا طلق امرأته

ثلاثا فتزوجت فطلق. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل - [00:25:44](#)

اول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فان قوله ثلاثا ظاهر في كونها مجموعة واعتراض الاستدلال بهذا الحديث بانه مختصر من قصة رفاة وقد هي قصة واحدة حديث فاطمة - [00:26:07](#)

هذه قصة واحدة مع زوجين مع زوج واحد او قصتين مع زوجين وكل منهما اسمه رفاة في القصتين ها هذه قصة واحدة وقصتين ها بناء الحلال في المرتين يجي يخطب. عبد الرحمن بن الزبير - [00:26:33](#)

ها وانما معه مثل هضبة الثوب. ويجي ثاني يخطب في القصة الثانية ها كأن ابن حجر يراها قصتين ما هي بقصة واحدة نعم وقد قدمنا قريبا ان بعض الروايات الصحيحة دل على انها ثلاث مفرقة لا مجموعة ورد هذا - [00:27:08](#)

الاعتراض بان غير رفاة قد وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة فلا مانع من وكون الحديث الاخير في قصة اخرى كما ذكره الحافظ ابن حجر في الكلام على قصة - [00:27:41](#)

فانه قال فيها ما نصه وهذا الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا. فالواضح من سياقه انها قصة اخرى. وان كلا من رفاة القرظي ورفاعة النظر بني النظير. نعم. ورفاعة النظر وقع له مع زوجة له طلاق - [00:28:01](#)

فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير وطلقها قبل ان يمسه. فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص. وبهذا ايتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه ان رفاة بن سموأل هو رفاة بن - [00:28:31](#)

نواب انتهى محل الحاجة منه بلفظه ومن ادلتهم ما اخرجته النسائي عن محمود ابن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطبيقات جميعا فقام مغضب فقال صلى الله عليه وسلم ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم - [00:28:58](#)

وقد قدمنا ان وجه الاستدلال منه ان المطلق يظن الثلاثة المجموعة واقعة فلو كانت لا تقع لبين النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تقع لانه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقتها - [00:29:28](#)

في الحاجة اليه وقد قال ابن كثير في حديث محمود هذا ان اسناده جيد. وقال الحافظ في بلوغ المرام رواه موثقون وقال موثق. موثق رواه موثقون. وقال في الفتح رجاله ثقات - [00:29:48](#)

فان قيل غضب النبي صلى الله عليه وسلم وتصريحه بان ذلك الجمع للمطلقات بان ذلك الجمع للمطلقات لعب بكتاب الله يدل على انها لا تقع لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي رواية من عمل عملا ليس - [00:30:15](#)

عليه امرنا فهو رد. فالجواب ان كونه ممنوعا ابتداء لا ينافي وقوعه بعد بعد بعد الايقاع ويدل له ما سيأتي لو ان شخصا استلم الراتب وصرفه في يوم الا يستحق اللوم - [00:30:45](#)

ولا هو في فسحة ان يتوقته الى اخر الشهر ها لكن هل يبون عقودك باطلة؟ هل انت شريت بهن ولا ها هو له فسحة انه يقسط هذه الطلقات الثلاث حلى عمرها قد لا يحتاج شيئا منها فيما بعد - [00:31:12](#)

بهذا الظرف كونه تعجل وصرف كل ما ما اتيح له شرعا في دفعته يستحق اللوم والغضب ها لا لا ابوه يبي يلومه على كل حال ما هو مخليه نعم شتي - [00:31:31](#)

ايه يراجعنا وقعت ولا ما وقعت يعني مع الغضب الشديد كونه طلقها وهي حائض وامره بمراجعتها مع ذلك هل وقعت ولا ما وقعت مثل هذه المسألة الجماهير يقولون يقع يقع مثل هذا الطلاق - [00:32:03](#)

ويقول شارح التجريد الشرقاوي شيخ الازهر وقال ابن وانتصر ابن القيم لشيخه ابن تيمية التابع للروافض والخوارج فقال بعدم وقوعها توقع الطلاق في الحيض مما يدل على ان الجماهير كلهم على انه يقع لكن يبقى ان - [00:32:36](#)

الاحاديث فيها ما يدل على الوقوع فيها ما يدل على عدم الوقوع واغوى ما يستدل به لعدم الوقوع الحديث الذي اورده شيخنا من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:07](#)

امره فليراجعها. المراجعة لا تكون الا بعد بعد ايش؟ بعد طلاق المقصود ان الادلة وما جاء في قصة عبد الله بن عمر يعني فيها مثل ما في هذه الاحاديث سواء - [00:33:22](#)

لكن اذا نظرنا من حيث المعنى هل النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يراجعها ليكثر الطلاق يعني بدل ما واحد يصير ثنتين هل هذا

من مقاصد الشارع ها؟ هل هو بدلا من طلقها واحدة وكنا وقعت؟ امره بمراجعتها علشان تقع ثانية - [00:33:41](#)

مما يدل على انها لم تقع هم لم تحسب عليه هذه رواية من الروايات مثل في دالتها مثل امورهم اللي يراجعها نعم ما في ما كان يفعل نعم ويدل له ما سيأتي قريبا عن ابن عمر من قوله لمن سألته وان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت - [00:34:07](#)

عليك حتى تنكح زوجا غيرك. وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك ولا سيما على قول الحاكم انه مرفوع. وهذا ثابت عن ابن عمر في الصحيح. ويؤيده ما سيأتي ان شاء الله - [00:34:52](#)

او قريبا من حديثه المرفوع عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كانت منك وتكون معصية ويؤيده ايضا ما سيأتي ان شاء الله عن ابن عباس باسناد صحيح - [00:35:10](#)

انه قال لمن سألته عن ثلاث اوقعها دفعة انك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وبالجملة فالمناسب لمرتكب المعصية التشديد لا التخفيف لا التخفيف بعدم اللزام. يعني وهذا ما صنعه عمر رضي الله عنه - [00:35:30](#)

لكن ما لا يكفي هذا في رفع الحكم المستقر لا يكفي مثل هذا التعليل في رفع حكم استقرار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومات عنه في عهد ابي بكر الا بدليل مقاوم - [00:35:58](#)

نعم كان موقعا في عهد الصحابة لكن حتى تصف واقع انت ما انت تصب واقع يعني هذا اللي حصل في عهد عمر ولم يشتهر طيلة القرون الى ان جاء شيخ الاسلام فشهده - [00:36:13](#)

ها يعني طيلة القرون من عمر الى شيخ الاسلام ما تلاعب الناس بالطلاق يعني يفتي عرف عنه ذا واشتهر وتبناه الناس ها اه كلهم على انه واقع على كل حال المسألة ما زالت معضلة - [00:36:54](#)

ومثل غطل المسائل هذي تحتاج الى شجاعة بس ما هي بشجاعة جاية من فراغ بالعلم نعم ومن ادلتهم ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقته ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها - [00:37:23](#)

قال لا كانت تبين منك وتكون معصية. وفي اسناده عطاء للخمرسان وهو مختلف في وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وابو حاتم لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد. وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره - [00:37:49](#)

وقال شعبة كان نسيا هاتوا لنا مثال ثاني روى عنه مالك وهو ضعيف ابن ابي المخارق ابن ابي المخارق ومالك رضي الله عنه مع حدقه ونباهته يذكر عنه انه قال غرني بكثرة جلوسه في المسجد - [00:38:20](#)

وروى عنه والا اهل العلم يستدلون برواية مالك على توثيق الرجل نعم وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله غير انه كثير الوهم سيء الحفظ. يخطئ ولا تدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. وايضا الزيادة التي هي محل الحجة - [00:38:46](#)

من الحديث اعني قوله ارأيت لو طلقته الى اخره مما تفرد به عطاء المذكور وقد شاركه الحفاظ في اصل الحديث ولم يذكروا الزيادة المذكورة وفي اسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف - [00:39:15](#)

واعل عبد الحق في احكامه هذا الحديث بان في اسناده معل بن منصور. وقال رماه احمد بالكذب قال مقبده عفا الله عنه. اما عطاء الخمرساني المذكور. فهو من رجال مسلم في - [00:39:38](#)

صحيحه واما معل بن منصور فقد قال فيه ابن حجر في التقريب ثقة سني فقيه للقضاء فامتنع اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب اخرج له الشيخان وباقي جماعة واما شعيب بن زريق ابو شيبه الشامي - [00:39:58](#)

فقد قال فيه ابن حجر في التقريب صدوق يخطئ. ومن كان كذلك فليس مردود الحديث لا وقد اعتضدت روايته بما تقدم من حديث سهل وبما رواه البيهقي عن الحسن بن علي رضي الله - [00:40:25](#)

الله عنهما فانه قال في السنن الكبرى ما نصه؟ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال انبأنا اخبرنا اخبرنا قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال اخبرنا ابراهيم بن - [00:40:45](#)

الواسطي قال اخبرنا محمد بن حميد الرازي قال اخبرنا سلمة بن الفضل عن عمرو بن ابي قيس عن ابراهيم عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما. فلما قتل علي رضي الله عنه - [00:41:06](#)

قالت لتهنك لتهنك الخلفة. قال يقتل علي تظهري تظهرين الشماتة. اذهبي فانت طالق شو للقتل علي بقتل علي تضلنا الشماتة قال بقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق. يعني ثلاثة. قال فتلفت - [00:41:35](#)

بها وقعدت حتى قضت عدتها. فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها ترك الاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم وقال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق - [00:42:07](#)

امراته ثلاثا عند الاقرا او ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وكذلك روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة - [00:42:39](#)

انتهى منه بلفظه وضعف هذا الاسناد بان فيه محمد بن حميد بن حيان الرازي قال فيه ابن حجر في التقريب حافظ ضعيف. وكان ابن معين اذا كان حافظ من اين يأتيه الضعف - [00:43:07](#)

ها شوف لا التوثيق له سببان الحفظ والعدالة فهل تضعيف من جهة عدالته لا سيما وانه توافر في الحافظ ها حافظ وشيخ الطبري وشيخ كثير من الائمة محمد بن حميد الرازي - [00:43:31](#)

والاكثر على تضعيفهم منهم من يقبل حديثه الشيخ احمد شاكرا في مواضع اثبت له نعم محمد بن حميد الرازي اشهر من نار على علم مدري والله عندنا نقطتين بين التقريب - [00:44:05](#)

موجود ها وشو؟ والخيمة ما اظنها امام شيخ الائمة شيخ الطبري وغيره ما ادري والله في كتاب مطول تهذيب ولا ما عمل التقرير لازم جابوا التهريب كمل كمل شوف. وكان ابن معين حسن الرأي فيه - [00:44:32](#)

وان فيه ايضا سلمة بن الفضل سلمة بن الفضل وان فيه ايضا سلمة بن الفضل الابرش مولى الانصار قاضي الرأي قال فيه في التقريب صديق صدوق كثير الخطأ وروي من غير هذا الوجه وروي نحوه الطبراني تقدم للشيخ ومن كان كذلك فليس مردود الحديث - [00:45:03](#)

ليس مردود الحديث الصدوق استقر الامر عند المتأخرين على ان حديثه يحسن لكن يشكر عليه كونه كثير الخطأ يشكرك عليك او مكثر الخطأ وقد يكون الخبر المروي من اخطائه واوهامه - [00:45:35](#)

نعم وروي نحوه الطبراني من حديث سويد بن غفلة وضعف الحديث اسحاق بن اسحاق بن ابن هاروية ويؤيد حديث ابن عمر المذكور ايضا ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر من انه قال - [00:45:54](#)

وان طلقتها فقد حرمت ان كنت وان كنت ان كنت طلقتها ثلاثا وقد حرمت عليك وان كنت من حديث ابن عمر انه قال وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك - [00:46:18](#)

وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك. ولا سيما على قول الحاكم انه مرفوع. وعلى اوتي حديث ابن عمر المذكور فهو ظاهر في محل النزاع. فما ذكره بعض اهل العلم من انه لو صح - [00:46:41](#)

لم يكن فيه حجة بناء على حمله على كون الثلاث مفرقة لا مجتمعة فهو بعيد والحديث ظاهر في كونها مجتمعة. لان ابن عمر لا يسأل عن الثلاث المتفرقة. اذ لا يخفى - [00:47:01](#)

عليه انها محرمة وليس محل نزاع. محرم او محرمة سلاسل مفرقة ها؟ محرمة الثلاثة المجموعة بدعة ومحرمة وانتبهنا منها لكن الثلاثة مفرقة ليس للرجل ان يطلق كل ما وجد سبب الطلاق - [00:47:21](#)

ها كل ما وجد السبب المقتضي محرمة ما يقصد الاجتماع بلفظ مفرقة بالفاظ طالب طالب طالب او طالق لا لا لا هم شيخ الاسلام حتى لو فرقت عمر ها؟ يقصد ابن عمر - [00:47:48](#)

رانا مفرقة في اللفظ لا يخفى على ابن عمر ان مثل هذا لا يخفى اذ لا يخفى عليه انها محرمة ولا محرمة لان والحديث ظاهر في كونها مجتمعة لان ابن عمر لا يسأل عن الثلاثة المتفرقة اذ لا يخفى عليه انها - [00:48:11](#)

لا المحرم يعني تحرم عليه زوجته الثلاثة المتفرقة لا يخفى على احد انها تهينها منه نعم لان ابن عمر لا يسأل عن الثلاث المتفرقة اذ لا يخفى عليه انها محرمة وليس محل نزاع - [00:48:45](#)

ومن ادلتهم ما اخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عبادة ابن الصامت قال طلق جدي امرأة له فتطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك. فقال النبي صلى الله عليه - [00:49:10](#)

وسلم ما اتقى الله جذك اما ثلاث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له. وفي رواية ان اباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا. بانت منه بثلاث على غير السنة. وتسعمائة وتسعمائة - [00:49:30](#)

وسبع وتسعون اثم في عنقه وفي اسناده يحيى بن العلاء وعباد الله بن الوليد وابراهيم بن عبيد الله ولا يحتج بواحد منهم وقد رواه بعضهم عن صدقة ابن ابي عمران عن ابراهيم ابن عبيد الله ابن عبادة ابن - [00:50:00](#)

عن ابيه عن جده ومن ادلتهم ما رواه ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة عبادة ابن الصامت وهذا من النقا الاوائل يعني وقت قبل الهجرة وقت البيعة الاولى والثانية موجود وكبير يعني ما صار نقيب وهو صغير وجده الذي طلق - [00:50:25](#)

اللهم يحتاج الى مراجعة ها شو والنبي يا رب خل نشوف متن الحديث هالحين ليه ها مش ابراهيم عبادة بن الصامت هو اللي طلقها الف الصحابي الجليل طلق خلف ها - [00:50:55](#)

نعم ومن ادلتهم ما رواه ابن ماجه عن الشعبي قال فيها نقاط التاء لا ها يقول ماجه اداس هوماندا هي هاء في الوقف والدرج لان الفاظ اعجمية ما تغير الشعبي - [00:51:26](#)

عن ابن ماجه عن الشافعي. وما رواه ابن ماجه عن الشعبي ثم ومن ادلتهم ما رواه ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حديثني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن. فجاز ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه - [00:51:50](#)

وسلم وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثة فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وفي مسلم من رواية ابي سلام وش تقول يا ابو عبد الله - [00:52:15](#)

الشيخ عابد اي ولذلك امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تعتد هذا ام شريك ثم عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى نفس ما ذكرت لا هو مما ضعف السند دليل على ضعف المتن. اذا وجد ضعف السند هو الظاهر - [00:52:40](#)

ما نحتاج الى شو عن ابراهيم عن ابن عبيد الله ابن عبادة ان يطلق الف عبادة ابن الصامت ها؟ عن ابيه عن جده طيب وقال ان جذك الرسول يقول قال ان جذك ما اتقى الله ما اتقى الله جذك - [00:53:12](#)

ها المطلق الجاد. لكن هل هو جد ابراهيم وهل ابراهيم يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام العبيد او ان الراوي عبادة ابن الصامت وان الجد جده كلاهما فيه بعد نعم. وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله - [00:53:45](#)

طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي. فامرها فتحولت وفي مسلم من رواية ابي سلمة ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان ابا حفص بن ان ابا حص بن المغيرة المخزومية طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن الى اخره. وفيه عن ابي سلمة ايضا - [00:54:13](#)

انها قالت فطلقني البتة قالوا فهذه الروايات ظاهرة في ان الطلاق كان بالثلاث المجتمعة. ولا سيما حديث الشعب لقوله سألت حديثني عن طلاقك نعم لقول لا شيء ولا سيما حديث الشعب لقولها فيه فجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:40](#)

اذ لا يحتاج الى الاخبار باجازته الا الثلاث المجتمعة. اما الثلاث المتفرقة ما يحتاج ان يسأل عنها ولا عن والان نعم ورد الاستدلال بهذا الحديث بما ثبت في بعض الروايات الصحيحة كما اخرجه مسلم من رواية ابي سلمة - [00:55:11](#)

فايضا ان فاطمة اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو ابن تحت ابي عمر ابن حص ابن فطلقها اخر ثلاث تطلقات فهذه الرواية تفسر الروايات المتقدمة تظهر ان المقصود منها ان ذلك وقع مفردا لا دفعة - [00:55:34](#)

ورد بعضهم هذا الاعتراض بان الروايات هذا ابو عمرو بن حفص قالوا رفاة فئة القرظية وثالث بعد يعني رفاة القرظي رفاة النظري وعمرو بن حفص هو لا يمتنع ان تأخذ المرأة ثلاثة ازواج او اربعة او خمسة والمردفات عند العرب فيهن كثرة - [00:56:01](#)

ولا يرون بأس في ان ينكح المطلق مرتين او ثلاثة مصعب تزوج عائشة بنت طلحة الخامس ودفع عليها الف الف خطبها بعده الولد ابن عبد الملك ورفضت ما عندهم مشكلة - [00:56:29](#)

بهذا لكن الغرابة في كون الثلاثة كلهم يفعلون هذا الفعل ويطلقون ثلاث دفعة واحدة ويجي عبد الرحمن ابن الزبير المعروف الذي يعرف نفسه في الضعف يخاطب هذه الزوجة معلومات هذا اللي محل يعني اه استغراب - [00:56:54](#)

نعم حتى نقول انها قصة واحدة او ثلاث قصص نعم المقصود بين جمع اللفظ ولا جمع الثلاث في وقت واحد تم اللفظ انها طالق ثلاثا او ثلاثة اللي يرى عدم وقوع الثلاث دفعة واحدة كشيخ الاسلام يرى - [00:57:17](#)

انه لا فرق بينه وبين انه ما ما تمتع بما جعله الله له فيه فسحة وانه استعجل امر له فيه مندوب اذا لم تخلله رجعة؟ خلاف هنا في الاجتماع هل يقصدون الاجتماع بلفظ واحد؟ او في وقت واحد ثلاثا او طلقني البتة - [00:57:44](#)

ثلاثا بلفظ او بالفاظ مجتمعة طالق طالق طالق. لان احتمالات كلها موجودة اخر ثلاث تطبيقات في بعض الروايات. هم مفرقة البتة الثلاث يقول لك انها كناية تحتاج الى نية نعم - [00:58:07](#)

ها تصحى ايه ليه نعم. ورد بعضهم هذا الاعتراض بان الروايات المذكورة تدل على عدم تفريق الصحابة والتابعين بين صيغ البيت بين صيغ البينونة الثلاث. يعنون لفظ البتة والثلاث المجتمعة - [00:58:31](#)

والثلاث المتفرقة لتعبيرها في بعض الروايات بلفظ طلقني ثلاثا وفي بعضها طلقني البتة وفي بعضها بلفظ فطلقني اخر ثلاث تطبيقات فلم تخص لفظا منها عن لفظ. لعلمها بتساوي ولو علمت ان بعضها لا يحرم لاحترزت منه - [00:58:58](#)

قالوا والشعبي قال لها حدثيني عن طلاقك اي عن كيفيته وحاله. فكيف يسأل عن الكيفية ويقبل الجواب بما فيه عنده اجمال من غير ان يستفسر عنه. وابو سلمة روى عنه - [00:59:28](#)

الصيغ الثلاث ولو كان بينها عنده تفاوت لاعتراض عليها باختلاف الفاظها وتثبت حتى يعلم منها بان الصيغ وقعت بينونتها فتركه لذلك دليل على تساوي الصيغ المذكورة عنده هكذا ذكره بعض الاجلاء - [00:59:48](#)

والظاهر ان هذا الحديث لا دليل فيه. لان الروايات التي فيها اجمال بينتها الرواية الاخرى كما هو ظاهر والعلم عند الله تعالى الاستدلال من هذا الحديث من اصله يزول وينتهي لقلنا بان الروايات الصحيحة الاخرى - [01:00:14](#)

هذه الروايات وان كانت صحيحة لكنها مجملة بينتها الرواية الصحيحة التي فيها اخر ثلاث تطبيقات فلا يكون فيه دليل على جمع الطلاق ثلاث لا على جوازه ولا على وقوعه نعم - [01:00:42](#)

وتثبت حتى يعلم منها لانه سأل هو بلغته القصة نعم بالاجمال الذي تداوله الناس اراد ان يتثبت منها بنفسها. هل يبيي يقبل اجمال وهو اراد ان يتثبت لابد من بيان - [01:00:59](#)

شو؟ باي صيغ وقعت بينونتها بان الصيام لا لا باي نعم. ومن ادلتهم ما رواه ابو داود والدارقطني. وقال قال ابو داود هذا حديث حسن صحيح والشافعي والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم عن ركانة ابن عبد - [01:01:24](#)

انه طلق امرأته سهيمة البتة. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال فوالله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة - [01:01:55](#)

قال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وطلقها في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان. فهذا الحديث صححه ابو داود وابن - [01:02:15](#)

محبانا والحاكم وقال فيه ابن ماجة سمعت ابا الحسن علي ابن محمد الطنافسي يقول الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث وقال الشوكاني في في نيل الوتار. قال ابن كثير قد رواه ابو داود من وجهه - [01:02:35](#)

اخر وله طرق اخر فهو حسن ان شاء الله وهو نص في محل النزاع لان تحليفه صلى الله عليه وسلم لركانة ما اراد بلفظ البتة الا واحدة دليل على انه لو اراد بها اكثر من الواحدة لوقع. والثلاث اصرح في ذلك من لفظ البتة. لان - [01:02:58](#)

كناية والثلاث صريح. ولو تحتاج الى نية كما فعل مع ركانة. وما اراد الا واحدة لكن لو نواها ثلاث وقعت اما طلقها ثلاثا فهي صريح لا تحتاج الى نية نعم - [01:03:27](#)

الحديث ما فيه شيء ما فيه الا البتة تسأل عن هذا الحديث ولا انا الحكم اصله ما بعد قرر الشيخ شيء الى الحين يناقش اصبر لن

ينتهي نعم. ولو كان لا يقع اكثر من واحدة لما كان لتحليفه معنى مع اعتضاد هذا الحديث - 01:03:45

ما قدمنا من الاحاديث وغما سنذكره بعده ان شاء الله تعالى. وان كان الكل لا يخلو من كلام مع ان هذا الحديث تكلم فيه بان في

اسناده الزبير بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي قال فيه ابن - 01:04:17

جرى في التقريب لينوا الحديث وقد ظعفه غير واحد. وقيل انه متروك والحق ما قاله فيه ابن حجر من انه لين الحديث. لا يقبل الا

بمتابع الذي ظعفه حين لا يوجد المتابع - 01:04:44

فاذا وجد المتابع والتلين تظعيف لا يقبل الا بمتابع ليكون مقبولا قال فان توبع فمقبول والا فلين يعني ان لم يتابع نعم وذكر الترمذي

عن البخاري انه مضطرب فيه يقال ثلاثا وتارة قيل واحدة واصحها ان - 01:05:05

انه طلقها البتة وان الثلاثة ذكرت فيه على المعنى. وقال ابن عبد البر ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث وقد قدمنا انفا

تصحیح ابی داوود تصحيح ابی داوود وابن حبان والحاكم له. وان ابن كثير قال انه حسن وانه معتظ - 01:05:30

بالاحاديث المذكورة قبله كحديث ابن عمر عند الدارقطني وحديث الحسن عند البيهقي وحديث سهل ابن سعد الساعدي في لعان

عويمر في لعان عويمر وزوجه ولا سيما على رواية فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الثلاث بلفظ واحد - 01:05:58

ما تقدم ويعتضد ايضا بما رواه ابو داوود والترمذي والنسائي عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا؟ قال في امرك

بيدك انها ثلاث غير الحسن. قال لا - 01:06:26

ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير. مغلب ابن سمرة عن ابي متى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال ثلاث فلقيتك - 01:06:48

كثير فسلته فلم يعرفه. فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي. وقال الترمذي لا الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد

وتكلم في هذا الحديث من ثلاث جهات - 01:07:08

الاول ان البخاري لم يعرفه مرفوعا. وقال انه موقوف على ابي هريرة. ويجب ان الرفع زيادة وزيادة العقل وزيادة العدل

مقبولة. وقد رواه سليمان بن حرب عن حماد - 01:07:28

ابن زيد مرفوعا وجلالتهما معروفة. قال في مراقص سعود والرفع والوصل وزيد واللفظ وزيد وزيدا ها وزيد اللفظ يعني زيادة

في اللفظ. وزيد اللفظ مقبولة عند امام الحفظ الى اخره الثانية ان كثيرا نسيه ويجب ان هذا بان نسيان - 01:07:48

ارض الوصل مع الارسال مع الوصل مع الارسال والوقف والرفع وزيادة الثقة والقبول مطلقا او الرد مطلقا هذه قواعد يطلقها

المتأخرون لا يقبلون زيادة الثقة ويحكمون للوصل ويحكمون للرفع مطلقا لكن صنيع المتقدمين - 01:08:23

من احيانا يقبلون وحيانا يردون تبعا للقارئ ما في قواعد مطردة عندهم نعم الثانية ان كثيرا نسيه ويجب ان هذا بان نسيان الشيخ

لا يبطل رواية من روى عنه لانه يقل راو يحفظ طول الزمان ما يرويه. وهذا قول الجمهور - 01:08:43

وقد روى سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ونسيه فكان يقول حدثني

ربيعة عني ولم ينكر عليه. و اشار اليه العراقي - 01:09:12

ينكر عليه احد ولم ينكر عليه احد و اشار اليه العراقي في الفيته بقوله وان يرده حشومة وان يرده بلا اذكر اذكر او بلا اذكر او ما

يقتضي نسيانه فقد رأوا - 01:09:32

الحكم للذاكر عند المعظم وحكى الاسقاط عن وحكى الاسقاط عن بعضهم كقصة الشاهد ان نسيه سهيل الذي اخذ عنه فكان بعد عن

ربيعة عن نفسه يرويه لن فظيعة ان يظيع يعني خشية ان يظيع يرويه عن نفسه. ان يظيعه ان يظيعه. يعني خشية ان يظيعه -

01:09:57

عن نفسه يرويه ان يضييعه ليضيع. الثالثة تضعيفه بكثير مولى ابن سمرة كما قال ابن حزم انه مجهول. ويجب ان ابن حجر قال

في التقريب انه مقبول ومن ادلتهم ما رواه الدارقطني من حديث زاذان - 01:10:28

عن علي رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال اتخذون آيات الله هزوا او دين الله هزوا او

لعبا. من طل البتة الزمناه ثلاثا - [01:10:53](#)

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وفيه اسماعيل ابن امية قال فيه الدارقطني وفي ضعيف ومن ادلتهم ما رواه الدارقطني من حديث حماد ابن زيد حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال - [01:11:13](#)

انصبن مالك يقول سمعت انس عبد العزيز بن صهيب يروي عن انس مباشرة حدثنا عن انس قال سمعت انس هذا قول صهيب. قال تفصيل لصيغة الرواية. نعم. ما في بأس - [01:11:36](#)

نعم. قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معاذ من طلق للبدعة واحدة او اثنتين او ثلاثة الزمناه بدعته - [01:11:58](#)

وفي اسناده اسماعيل ابن امية الذارع والذراع. احسن الله ايه؟ الذرة عندك؟ لا لا الالف قبل الراء من بعد ها ايه الزراع نعم الذرة هكذا عندنا وانا ما ادري والله - [01:12:18](#)

نعم. وفي اسناده اسماعيل ابن امية الذراع وهو ضعيف ايضا. فهذه الاحاديث وان كانت لا يخلو شيء منها مما قال فان كثرتها واختلاف طرقها وتباين مخارجها يدل على ان لها - [01:12:44](#)

اصل والضعاف المعتبر بها اذا تباينت مخارجها شد بعضها بعضا المعتبر بها يعني هي التي ضعفها غير شديد اما ما كان ضعفه شديدا فلا يؤتمر به نعم اذا تباينت مخارجها شد بعضها بعضا فصح مجموعها للاحتجاج فصلح فصلح مجموعة - [01:13:04](#)

فصلح مجموعها للاحتجاج ولا سيما ان منها ما صححه بعض العلماء كحديث طلاق ركاة البتة وحسنه ابن كثير ومنها ما هو صحيح. وهو رواية انفاذه صلى الله عليه وسلم طلاق عويمر ثلاثة مجموعة عند ابي داود - [01:13:32](#)

وقد علمت معارضة تضعيف حديث ابن عمر عند الدارقطني من جهة عطاء خراساني مسلم ام علي بن منصور موثق نعم. ومعلی بن منصور وشعيب بن زريق الى اخر ما تقدم. لا - [01:14:00](#)

بواحد اهل بيت فضيعان يغلبان قويا وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واحتج ها محل جديد نتابع الكلام النووي انا باغي نقف على مقيده عفا الله عنه لكن اذا كان تابع لكلام النووي نقف عليه - [01:14:20](#)

نقف على قبر الكلام النووي اللهم صلي على محمد وعلى اله وصحبه - [01:14:53](#)